

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

034 - باب اللقيط 4

عبدالرحمن العجلان

ادعاء او الاقرار اللقيط لانه ابنه قدم لنا ان اللقيط ولد ذكر ان كان او انثى وجد في مكان ما وكفالاته من فروط الكفاية انه لا يستطيع

ان يقوم بنفسه - 00:00:02

ولا يقر الا بيده امين ثقة وتقدمت الصفات المطلوبة الولي عليه وعرفنا ان الاتفاق عليه ان لم يوجد متبرع سيكون من بيت المال وتقدم لنا احوال الولي في حالة اقامته او سفره او انتقاله من المدينة الى القرية او من القرية الى المدينة او من المدينة الى البادية -

00:00:38

كل هذا مضى وهذا الفصل في ادعاء نسب يأتي شخص يقول هذا ولدي او ولد ابني ونحو ذلك فهذا يسرنا ذلك ولا نتشدد فيه ان في هذا مصلحة اللقيط بدون مضره على احد - 00:01:19

بخلاف ما اذا ادعى رقه هذا لا بد من التثبت او ادعى كفره في حال حكمنا عليه الاسلام هذه الامور ستأتي لكن هذا في ادعاء النسب هذا ولدي اكرمه امه - 00:01:59

جاريتي ونحو ذلك او سقط منا كنا ارتحلنا من مكان الى مكان فسقط او غير هذا من المبررات التي يدعيها الرجل فيسرنا هذا ولا نتشدد فيه لان في هذا مصلحة للقيط وهي حفظ نسبه - 00:02:28

عن كونه ما يدري ما هو ولذا قال المؤلف رحمه الله تعالى اصل وان ادعى نسبه رجل لحقه قال هذا ولدي؟ نقول نعم ما يخالف يسرنا هذا ثم ننظر ان كان - 00:02:57

اهل الولاية سلمناه له لانه ولده وهو صاحبه اما اذا كان ليس باهل للولاية كان يكون كافر او فاسق ونقره في موضوع النسب لان فيه مصلحة ولا نقره في الولاية لان فيه مضره - 00:03:23

اذا كان فاسق فيه مضره على الطفل او في اول هذا الذي ادعاه كافر نقول نعم هو ولدك لكن نحن حكمنا باسلامه لا يزول حكمنا باسلامه الا بعد اثبات انه ولد - 00:03:47

من ابوين كافرين انت احدهما مثلا اذا اثبت هذا الحقناه به نسبا وديننا والا الحقناه به نسبا لا ديننا كما لو اقر له بما له بما له مثلا شخص - 00:04:06

جاء عند القاضي وقال عندي لليتيم فلان كذا وكذا لا نقول له ثبت منين انتك هذه الاموال وهكذا؟ نقول نعم نقبل ذلك او عندي لهذا اللقيط هذا المبلغ انا التقطته مثلا ووجدت معه - 00:04:31

الف الف ريال وجدت معه مبلغ من المال كثير. وجدت معه جوهر نفيس طبعته بكذا مثلا نقول حسن هذا ولا نتثبت فيه لان في هذا مصلحة لهذا اللقيط بدون مضره على - 00:04:56

ومن اقر لشخص اخر بشيء ما يقبل اقراره ويؤخذ به. كما ورد لا عذر لمن اقر ويأخذه ويأخذه من الملتقط كان من اهل الكفالة ويأخذه من الملتقط ان كان من اهل الكفالة - 00:05:17

مثلا وجدنا اللقيط عند الخروج لصلاة الفجر اخبر الملتقط بانه وجد هذا اللقيط فاجر بيده لان الملتقط رجل صالح ولكونه خرج لصلاة الفجر وجد هذا اللقيط خروجه لصلاة الفجر تدل على المحافظة على الصلاة - 00:05:48

ثم تبين لنا ان الرجل صالح وسلمه الامام او الحاكم القاضي قوما وكل اليه رعاية اللقطاء وكفله هذا ثم بعد يوم او يومين انا من يدعي ويقول هذا ولدي خيرا - [00:06:21](#)

اريدته نقول نعم اذا كان من اهل الكفالة سلمناه اياه وان كان من غير اهل الكفالة نظرنا ونسلمه لكل من ادعى اذا كان فاسق مثلا نخشى تَعُودَهُ على فسقه او كان كافر - [00:06:59](#)

يجره الى دينه ونحن حكمنا باسلامه لانه التقط في ديار الاسلام ان كان من اهل الكفالة سلمناه اياه ما دام ولده وادعى انه ابوه وان كان من غير اهل الكفالة - [00:07:22](#)

احق بكفالة كان كافرا لم يتبعه في الم يزول ذلك دعوة الكافر بدعوة كافر اي كافر يعني دعوة كافر وان كان من اهل الكفالة سلمناه اياه وقلنا لمن سلمه له الحاكم - [00:07:41](#)

الولد لابيه ويسرنا هذا ان نعرف اباه وان كان كافرا المسلمين هذا اللقيط على الاقامة بين اظهرنا قال هذا ولدي عندنا ناحيتان ناحية بها فيها مصلحة ناحية يسيء اليها الموافقة عليها لان فيها مضرة - [00:08:13](#)

هذا الذمي كافر هذا ولدي نحن حينما التقطنا الولد بلاد الاسلام ما هو الحكم كان في بلاد الاسلام فاللقيط محكوم باسلامه عندنا ناحيتان يجب علينا ان تساهل بها ناحية يجب علينا - [00:09:02](#)

لها فلا نثبتها بسهولة تحية النسب انتسب الى اب وام لا يكون ولد زنا مجهول ناحية علينا ان نهتم بها هذا ولدي وهو كافر تحية حفظ النسب حسن الولد امس حكمنا باسلامه - [00:09:34](#)

نسلمه للكافر هذا ولده كافر مثله واحدة ونحتاط اخرى حتى تثبت لدينا شرعا وان كان كافرا ولانه محكوم بالدار المسلمين لا يزول ذلك بدعواك كافر هذا الحكم دعوة كافر هذا ولدي - [00:10:14](#)

قل ماذا تريدون مني على فراشك وان ابويه قال وولدك يقول عندي شهود احذر من الشهود شهدوا بانه ولد على فراشه شهادة اخرى ابويه الولد اذا مات احد ابويه نسبه اليك - [00:11:13](#)

ولا نثبت دينه تبك يكون معانا مسلم يجوز ان يثبت شيء ما يقولون ما ثبت يثبت تبعا استقلالاً او يجوز تبعا استقلالاً الشيء المجهول شيء مجهول مع غيره معلوم يجوز بيعه وشراؤه - [00:12:36](#)

شيء مجهول وحده ما يجوز بيعه هذا امثلة كثيرة المبادلة نخلتين على كل واحدة من انظر اذا كان المقصود التمر اعظم وزن اربعة كيلو الاخرى هذي بخمس مئة غير مقصود الان - [00:13:34](#)

يجوز بيع التمر طبعا هو المقصود ببيعه لابد ما ندري يتساهل في هذا لانها ليست المقصودة بالذات الاساسات. المقصود البيت القائم وكذلك هنا اثبات النسب نثبت بسهولة لكن اثبات الدين لا - [00:14:46](#)

ليس من السهولة بمكان ولا نثبتها الا بما يثبت به شرعا وهو ان يوجد شاهد عدل يشهدان بان هذا الولد ولد على فراش هذا الذمي وان هذا ابوه وان امه حية موجودة - [00:15:40](#)

وانها ذمية مثل ابيه كافرة اعطيهم اياه ونقول هذا ولدكم اذا ثبت هذا ما ثبت فنحن حكمنا امس باسلامه فلا نسلمه لكافر وان كان كافرا لم يتبعه في الدين لانه محكوم باسلامه في الدار - [00:16:01](#)

يعني الدار دار مسلمين حكمنا باسلام لقيط بخلاف ما اذا كان اللقيط في بلاد كفار ليس فيها مسلمين يكون حينئذ مثلهم ولا يزول ذلك بدعوى كافر. لان الذي قال هذا ولدي هذي دعوة - [00:16:26](#)

الدعوة ممن؟ من كافر ويزول الاسلام بدعوى كافر لا نقول ثبت ويزول الاسلام بشهادة العدول ولا يزول ذلك بدعوى كافر ولا يدفع اليه ما يدفع اليه حتى لو قال هذا ولدي نقول ما دما حكمنا باسلامه - [00:16:49](#)

فهو ايضا كان ولدك فنحن نتولاه لان نخشى ان تصرفه عن دينه لانه لا ولاية لكافر على مسلم لا ولاية لكافر على مسلم فالمسلمة مثلا المرأة امرأة مسلمة وابوها كافر ما يزوجه - [00:17:12](#)

ليس له ولاية عليها وانما يزوجه اقرب اوليائها من المسلمين. ليس لها ولي مسلم يزوجه ولي الامر في البلاد وولي الامر في بلادنا

جعل هذا للقضاة فمثلا امرأة خادمة جاءت لاحد البيوت الطيبة - [00:17:33](#)

وهي كافرة مع انه لا يجوز استيراد العمال الكفار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ولا يجوز

استقدام كافر الا عند الضرورة والحاجة - [00:17:58](#)

باختصاص نادر مثلا لكن عاملة او عامل كافر ما يجوز استقدامه لكن استقدمه شخص فهداه الله الى الاسلام واسلمت مثلا هذه المرأة

وهي يريد الزواج فخطبها الخطاب ابوها كافر واهلها كفار - [00:18:18](#)

من يتولى تزويجها يتولى ذلك القاضي المحاكم ترفع امرها للحاكم فيثبت من انه لا ولي لها مسلم فيكون هو ولي من لا ولي له ولا

يدفع اليه لانه لا ولاية لكافر على مسلم حتى وان كان ابنه حقيقة - [00:18:44](#)

ويثبت نسبه منه. ويثبت نسبه منه لانه لا يظيره لا يظيره لان كثير من المسلمين مثلا ابائهم وامهاتهم كفار ولا يظيرهم ذلك ولا تزروا

معذرة وزر اخرى لان الكافر كالمسلم في ثبوت النسب منه. في ثبوت النسب فيه مصلحة في اثبات نسب هذا اللقيط - [00:19:13](#)

سواء نسب الى مسلم او كافر ما يظيره ان المرء من ناحية الدين بعمله نظيره ما يعمل من السوء وينفعه ما يعمل من الخير والصالح

ولا يظيره فساد ابويه او كفر ابويه - [00:19:45](#)

ولا ضرر على احد في انتسابه اليه؟ لا ظرر لا على اللقيط ولا على هذا الذي ادعى نسبه ولا على غيره ما احد يتضرر بنسبة هذا

اللقيط الى هذا بخلاف ما اذا ادعت النسب - [00:20:06](#)

امراة قد لا يكون عليها هي ضرر تريد هذا الولد لكن زوجها لا يتضرر اخوانها وعصبتها يتضررون. يقول من اين اتت بهذا الولد تنسبونه

اليها نحن نتضرر ما نستطيع ان نقابل الرجال وابنتنا معها ولد وهي لم تتزوج - [00:20:27](#)

كما نرظى مثل هذا وهكذا وان كانت له بيئة بولادته على فراشه الحق به نسبا ودينا وان كانت له بيئة احظر شهود هل هذا ولد على

فراشه قوله ولد على فراشه يعني سواء كان من - [00:20:50](#)

زوجة او من امة يعني ولد على فراشه من الزوجة او من الامة فهو يكون ولده فيلحق به نسبا ودينا. ما دام انه ولده وابواه حيان

يلحق به في النسب والدين - [00:21:12](#)

لانه ثبت انه انه ابنه ببينة ذكره بعض اصحابنا وقياس المذهب انه لا يلحقه في الدين الا ان تقوم البينة انه ولد ولد كافرين حيين نعم

هذا انا اختيار كثير من العلماء - [00:21:34](#)

انه اذا كان ولد كافرين احدهما ميت يقول يحكم باسلامه اذا كان ولد كافرين احدهما كلاهما حي ما يحكم بانه تبعه كافر مثلهم لكن

اذا كان احد ابويه مسلم او احد ابويه ميت في حكم باسلامه حينئذ - [00:21:56](#)

لان الطفل يحكم باسلامه باسلام احد ابويه او موته. اسلام احد ابويه يحكم باسلامه لانه كما تقدم لنا في الفرائض الولد يلحق بخير

ابويه دينا بخير ابويه دينا. اذا كان احد ابويه مسلم - [00:22:25](#)

والاخر كافر. يلحق بالاسلام اذا كان احد ابويه مشرك والاخر كتابي يلحق بالكتاب لان الكتاب خير من المشرك ولهذا تحل ذبيحة

الكتاب ولا تحل ذبيحة الكافر المشرك او المرتد وان ادعت امرأة نسبه ففيها ثلاث روايات - [00:22:47](#)

وان ادعت امرأة نسبه وفيه ثلاث روايات جاءت امرأة وقالت هذا ولدي فنقول فيه تفصيل احدها يقبل قولها لان احد لانها احد

الابوين فثبت النسب بدعواها الاب ويلحق بها دون زوجها - [00:23:16](#)

هذه الرواية الاولى انها اذا جاءت المرأة قالت هذا ولدي فنقول خير لان كونه يعرف امه احسن له من كونه لا يعرف له ام ولا اب ولان

الام احد الابوين - [00:23:45](#)

ادعته فيمكن يكون وسيلة للتعرف على ابيه ونحن نتشوف الى هذا الرواية الاولى تقول اذا ادعته المرأة فانا نلحقه بها ولا نلحقه

بزوجها ما لم يدعيه ويكون بمثابة ولد المتلعنين - [00:24:07](#)

ولد المتلعنين ينسب لأمه ولا ينسب لزوج المرأة الثانية ان كان لها زوج لم تقبل دعواها لانه يؤدي الى ان يلحق بزوجها نسب لم يقر

به او ينتسب اليه ما يتغير به وان لم يكن قبل لعدم ذلك. الرواية الثانية تقول في تفصيل - [00:24:33](#)

ان كانت هذه المرأة لها زوج ما تقبل دعواها لان هذه الدعوة تسيء الى زوجها وان لم يكن لها زوج قبلنا دعواها لانها ما تسيء الى رجل
الرواية الثانية نقول ننظر ان كان لها اخوان - [00:25:03](#)
واسرة ما قبلنا دعواها لانها تسيء الى اخوتها واهلها وان لم يكن لها اخوان ولا ليس لها اسرة معروفة قبلت دعواها يعني في ثلاث
روايات انها تقبل مطلقا. الثانية ان هذا تقبل اذا لم يكن لها زوج - [00:25:26](#)
الثالثة انها لا تقبل الا اذا لم يكن لها زوج ولا اخوان الثالثة ان كان لها اخوة ونسب معروف لم تقبل دعواها بان ولادتها لا تخفى عليهم
وان لم يكن قبلت - [00:25:50](#)
اذا لم يكن اذا كان لها اخوة فلا تقبل دعواها الا اذا وافقوها على هذا لان ولادة اختهم لجنيين مثلا ما يخفى عليهم وربما يظيرونهم هذا
لحوق هذا النسب بهم - [00:26:11](#)
لاختهم ويظيرونهم فلا تقبل دعواها لانها ربما تكون غير مبالية هي واخوتها يستحون ولا يرظون ان ينسب الى اختهم ولد مجهول
والامة كالحره الا اننا اذا الحقنا النسب بها لم يثبت ريق ولدها - [00:26:30](#)
لانه محكوم بحريته فلا يثبت رفقته بمجرد الدعوى كما لم يثبت كفره وان كانت المدعية امة رقيقة مملوكة قالت هذا ولدي قلنا نعم
من حيث النسب نثبت نسبه اليك يقول انا مملوكة لزيد فهو مثلي مملوك نقول لا - [00:26:56](#)
هو حكمنا باسلامه قبل. والان حكمنا بحريته فلا نحكم برقه حتى يثبت انه ولد لك وانه رقيق بشهادة شهود. اما مجرد ما تقولين انت
انه رقيق فلا نقبل شهادة امرأة في - [00:27:25](#)
حرية والرق بل لا بد من شهادة شهود رجال يثبتون الرق فينسب اليها ويكون رقيقا مثلها اما اذا لم يوجد شهود فننسب اليها ولادة
ونحن حكمنا بحريته من قبل فلا - [00:27:49](#)
تجره الى الرق كما اننا اذا حكمنا باسلامه لا نجره الى الكفر الا بشهادة شهود يميزون هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:28:11](#)